

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

10468 - أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء .
(مالك د عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) مرسل (رواه مالك في الموطأ كتاب البيوع - باب ما جاء في إفلاس الغريم رقم الباب (42) . والحديث رقمه (87) . ص)